

حلفت على ان ابن عم والدتي هو ابن اخيها لتتمكن من القدوم للحج فما حكم يمين وما حكم حج الوالدة؟

عبدالله الغديان

يقول في العام الماضي رغبت الوالدة في اداء فريضة الحج وعندما طلبت مني السفارة السعودية هناك ان اتي بمحرم للوالدة لاني انا مقيم في السعودية وبعد ان دفعت مبالغ طائلة من اجل انتهاء اجراءاتها خفت الا تتمكن من اداء فريضة الحج - [00:00:00](#)

اذا احضرت ابن خالي وهو ابن عم الوالدة وحلفت لهم بالله انه ابن اخيها وهي عمرها خمسة وستين سنة هل علي شيء في هذا اليمين وماذا عن حج والدتي ذلك العام - [00:00:18](#)

الجواب بالنظر الى الحج صحيح لك اذا توفرت اركانه وشروطه وانتفت موانعه لكنك اثم في الحلف لانك كاذب وهي اثم بالنظر الى مجيئها بغير محرم لكن حلفك هذا ومجيئها بدون محرم - [00:00:36](#)

لا يمنع من صحة الحج لكنها اثم هي بالنظر الى مجيئها بدون محرم. وانت اثم بالنظر الى انك حلفت كاذبا وبالله التوفيق - [00:01:04](#)